

الضوابط الفقهية من كتاب الهداية للمرغيناني (رحمه الله) (في كتاب أدب القاضى) جمعًا ودراسة

حكمه بنت قبيل لازم العتيبي.

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Hgalotibey@ju.edu.sa

ملخص البحث: هذا البحث يهدف إلى جمع الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي المتعلقة بأدب القاضي، مع العناية بشرحها وتوضيحها، والبحث مكون من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة، وفهارس، فالمقدمة تشتمل: على مشكلة البحث، وأهمية، وسبب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهج البحث وخطته، أما التمهيد: ففيه نبذه عن الإمام المرغيناني، وعن كتاب الهداية وجهود العلماء حوله، ومنهج الإمام المرغيناني في الضوابط الفقهية في كتاب الهداية، ثم تكلمت عن الضوابط الفقهية في كتاب أدب القاضي وذكرت في المبحث الأول: شروط ولاية القاضي، وفي المبحث الثاني: شروط أهلية القضاء، وفي المبحث الثالث: الإقرار بينة ملزمه، وفي المبحث الرابع: الجلوس في المسجد للقضاء، ثم ذيلت البحث بالخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصى بها. منهج البحث: وقد اتبعت في هذا البحث منهجًا استقرائيًا استنباطيًا في جمع الضوابط الفقهية وحصرها في كتاب أدب القاضي من كتاب الهداية للإمام المرغيناني، ومن أهم نتائج البحث: إن كتاب "الهداية" يعتبر من أقوم المتون، وعند ترجمة الإمام المرغيناني تبين مكانته العلمية بين علماء عصره، يقترح أن تتبنى الأقسام العلمية مشروع الضوابط على المذاهب الأربعة وتقسمه على الباحثين لخدمته، وجمع الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي عامة ووضعها في موسوعة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، كتاب الهداية، الإمام المرغيناني، أدب القاضى، المذهب الحنفى.

Figh rules from Kitab al-Hidaya By al-Marghinani (may Allah have mercy on him) (In Kitab Adab Alqadi) collection and study

Hakmah Bent Qabil Lazem al-Otaibi Department of jurisprudence, Faculty of Sharia and law, Al-Jouf University, Saudi Arabia.

E-mail address: Hgalotibey@ju.edu.sa

Abstract: This research aims to collect the Figh rules in the Hanafi madhhab related to Adab Algadi, taking care of explaining and clarifying them, and the research consists of: an introduction, a preface, four chapters, a conclusion, and indexes The introduction includes: the problem of research, the importance, the reason for choosing it, its goals, its limitations, the research method and its plan, while the preface contains an overview of Imam Almarghinani, about Kitab al-Hidaya and the efforts of scholars around it, and Imam Al-marghinani's approach to the Figh regulations in Kitab al-Hidaya Then I talked about the Figh rules in Kitab Adab Algadi and mentioned in the first chapter: the conditions of the judge's mandate, in the second chapter: the conditions of the judiciary's eligibility, in the third chapter: acknowledgement of his evidence is binding, and in the fourth section: sitting in the mosque to

judge. Then the conclusion which has the most important reached. results have and the most important that recommendations recommend. Research methodology: in this research, I have followed an inductive deductive approach in collecting Figh guidelines and limiting them to Kitab Adab Algadi from Kitab al-Hidaya by Imam marghinani, One of the most important results of the search: is that Kitab " Al-Hidaya " considered one of the most important texts, and when writing about Imam Marghinani appeared to us his scientific status among the scholars of his time, It is proposed that the scientific departments adopt the draft controls on the four schools of thought and divide it among researchers to serve it, and collect the Figh controls in the Hanafi school in general and put them in an encyclopedia.

Keywords: Fiqh controls, Kitab al-Hidaya, Imam al-Marghinani, Adab Alqadi, Hanafi School.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد شه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، فبه يعبد المسلم ربّه على بصيرة ونور، ولذلك اعتنى العلماء به أشد العناية، وأخرجوا للأمة مُصنّفات تزيدهم علمًا ودراية، ومن تلكم العلوم التي تُستقى من علم الفقه، وتُيسّر إدراكه والإلمام به؛ علمُ الضوابط الفقهية، والتي تُسهّل للقاضي والمفتي والعالم والمتعلّم الوصول للحكم، وتحفظه من الوقوع في الزلل والخطأ، وقد ظهرت مُصنّفات تعتني بهذه الضوابط، حوت ضوابط فقهية جمة، ومن هذه المُصنّفات: كتاب الهداية لصاحبه الإمام برهان الدين على ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى (٩٣ههـ) وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، يتفقّه عليه ويقتبس منه، وأصل في التدريس في كل وقت حتى عصرنا هذا، وهو مورد يستقى منه الضوابط الفقهية لاهتمام مؤلفه بهذا الشأن، وجعلت بحثي بعنوان: (الضوابط الفقهية من كتاب الهداية للإمام المرغيناني (رحمة الله) من كتاب أدب القاضي) جمعًا ودراسة.

وهذا ما سأتناوله في ثنايا بحثي - إن شاء الله سائلة الله العون والتوفيق والسداد والحكمة وفصل الخطاب.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- ١. مكانة المؤلف في المذهب الحنفي حيث يُعدُّ من محرري المذهب.
- ٢. مكانة كتاب الهداية عند الحنفية فهو كالشرح والتفصيل والتأصيل للجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والكتاب لمحمد بن أحمد

القدوري؛ لأن المؤلف جمع بينهما في بداية المبتدي ثم شرحه في الهداية.

٣. أهمية الضوابط الفقهية في ضبط المسائل، فهي ترتب المسائل الفقهية وتجمعها، مما يعطي الفقيه تصورًا واضحًا عن هذه الفروع، يسهل بواسطتها إدراج فروع المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1. كون علم الضوابط الفقهية إلى جانب ما بُذِل فيه من جهود لا يزال بحاجة ماسة إلى العناية به وتأصيله وتطبيقه.
 - لأنه من المواضيع التي تثري الفقيه ذهنيًا في الاستنباط من النصوص.
- ٣. أن الكثير من كتب قواعد الفقه التراثية قد حُقِّقت وأُخرجت إلى ساحة الوجود، لكن مجال استخراج الضوابط الفقهية من خلال المدونات الفقهية أو مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لايزال مجالًا بكرًا، لم تمتد إليه أيدي الباحثين إلا قليلًا، خاصة في المذهب الحنفي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود عدد كبير من الضوابط الفقهية المهمة في كتاب أدب القاضي، والشهادات والرجوع عن الشهادات، والدعوى والإقرار من كتاب الهداية للمرغيناني، ولم تبرز هذه الضوابط ولم يُعتَنَى بها بالدراسة والتحليل؛ لذا جاءت هذه الدراسة؛ لتجلي هذه المسألة؛ وذلك بوضع عدة تساؤ لات:

- ١ ما هذه الضوابط؟
 - ٧ وما أدلتها؟
 - ٣- وما تطبيقاتها؟

أهداف البحث:

تتضح أهداف البحث فيما يلي:

- ١ جمع الضوابط الفقهية في كتاب أدب القاضي من كتاب الهداية.
- ٢- شرح مصطلحات الضابط وتوضيح معناها مسندًا إلى كتب المذهب الحنفي.
- ٣- الاستدلال للضابط من الكتاب والسُنّة والآثار والمعقول مع بيان وجه الدلالة من الكتب المعتمدة في المذهب.

حدود البحث:

حدود بحثي في الضوابط الفقهية من كتاب أدب القاضي من كتاب الهداية للمرغيناني في المذهب الحنفي.

الدراسات السابقة:

بأن هذا الموضوع لم يسبق بالدراسة والبحث.

منهج البحث:

- اتبعت منهجًا استقرائيًا استنباطيًا في جمع الضوابط الفقهية وحصرها في كتاب أدب القاضي والشهادات والرجوع عن الشهادات والدعوى والإقرار من كتاب الهداية للإمام المرغيناني.
- حرصت على إيراد الضابط بلفظه كما ذكره الإمام المرغيناني دون التصرف فيه، إلا إذا كان هناك حاجة لإضافة بعض الألفاظ أو حذف ما يمكن الاستغناء عنها ليتضح الضابط، وفي حالة ذكر الضابط دون تصرف سوف أوثقه في الهامش بذكر الصفحة والجزء، وعند التصرف في الضابط سوف أشير إليه في الهامش بقول "انظر"، وسوف أدمج بين ضابطين اذا استلزم ذلك
 - شرحت ألفاظ الضابط التي تحتاج إلى شرح.

- ذكر مستند الضابط من الأدلة الشرعية النقلية والعقلية ما أمكنني ذلك، مع بيان وجه الدلالة.
 - أوردت فروعاً لكل ضابط ووتقتها من أمهات مصادر الفقه الحنفي.
- لم أتعرض للمسائل الخلافية في الفروع، سواء كان الخلاف في المذهب أو بين المذاهب، أو كان الضابط مختلفًا فيه بين العلماء، تعرضت لشيء من ذلك بالاكتفاء بإشارة إلى مذاهب الفقهاء دون التفصيل فيها أو الترجيح، مع توثيق أقوالهم من الكتب المعتمدة.
- وتُقت النقول من المصادر المعتمدة، والعزو بذكر اسم الكتاب، ثم بذكر الجزء والصفحة مع عدم ذكر معلومات أخرى للكتاب، وإنما ذكرت ذلك في الفهارس، ورتبت المراجع في الهوامش على حسب تقدم وفاة المؤلف.

إذا كان هناك تشابه بين أسماء الكتب فإني أضيف الكتاب إلى مُصنفه، مثل: "الأشباه والنظائر للسيوطي"، أو أذكر اسم الكتاب كاملًا، مثل: "اللباب في شرح الكتاب".

- خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين فلا أنسبه لغيرهما، وإن كان في غيرهما فأخرَجه من كتب المسانيد والسنن والمصنفات، وأقتصر في تخريج الحديث على ذكر رقم الحديث والجزء والصفحة فقط.
 - أعرّف بالمصطلحات الغريبة من كتب المصادر في فن كل مصطلح.
- أترجم للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم، وأقتصر في الترجمة على ذكر اسم العالم كاملًا غالبًا، وأهم ما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مؤلفاته في فنه إن وجدت، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم، ثم إذا تكرر ذكر العلم

- فإنى أشير إلى مكان ترجمته في البحث.
 - أذيّل بحثى بالفهارس مرتبة:
 - ١ فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
 - ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - ٤ فهرس المراجع والمصادر.
 - ٥- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على:

- ١- أهمية الموضوع.
 - ٧- سبب اختباره.
 - ٣- مشكلة البحث.
- ٤ أهداف الموضوع.
 - ٥- حدود البحث.
- ٦- الدر اسات السابقة.
 - ٧- منهج البحث.
 - ٨- تقسيمات البحث.

التمهيد: نبذه عن الإمام المرغيناني: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام المرغيناني.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب الهداية وجهود العلماء حوله.

المطلب الثالث: منهج الإمام المرغيناني في الضوابط الفقهية في كتاب الهداية. الضوابط الفقهية في كتاب آداب القاضي:

ويتألف من أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط و لاية القاضى.

المبحث الثاني: شروط أهلية القضاء.

المبحث الثالث: الإقرار بينّة ملزمه.

المبحث الرابع: الجلوس في المسجد للقضاء.

الخاتمة والتوصيات:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصى بها. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

التمهيد

نبذة عن الإمام المرغيناني

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام المرغيناني.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب الهداية وجهود العلماء حوله.

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية وإسهام علماء الحنفية فيها.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ومولده (۱)

العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني^(۲) المرغيناني^(۳) الحنفي، صاحب كِتَابَي "الهداية" وَ "البداية" فِي المَذْهَب.

ونسبه ينتهي إلى أبي بكر الصديق (3) (رضي الله عنه)، ولد فيما نقله اللكنوي (3) عقيب صلاة العصر يوم الاثنين، الثامن من شهر رجب، إحدى

⁽۱) انظر: ترجمة الإمام المرغيناني في كل من: سير أعلام النبلاء لذهبي: (۲۳۲/۲۱)، الفوائد البهية الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي: (۳۸۳/۱)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي الهندي: (۱/۱۱).

⁽۲) نسبة إلى فرغانة: بالفتح ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، وهي ولاية وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون، وفيهم كثرة وشهرة في كل فن ونوع من العلوم، وهي قرية من قرى فارس. انظر: الأنساب لعبد الكريم المروزي: (١٨٨/١٠)، معجم البلدان اشهاب الدين الحموى: (٢٥٣/٤).

⁽٣) هذه النسبة إلى مرغينان، وهي بلدة من بلاد فرغانة ومن مشاهير البلاد بها، خرج منها جماعة من أهل العلم، بالفتح ثم السكون، وغين معجمة مكسورة، والياء ساكنة، ونون، وآخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، خرج منها جماعة من الفضلاء، تسمى الآن مرغلان وهي مدينه تقع في أوز بكستان. انظر: الأنساب: لعبد الكريم المروزي: (١٩٤/١٢)، معجم البلدان لشهاب الدين الحموى: (١٠٨/٥).

⁽٤) انظر: مقدمة الهداية للكنوي لمحمد عبد الحي: (7/7).

^(°) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، توفي سنة (١٣٠٤هـ)، من كتبه: (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية). انظر: الأعلام لزركلي: (١٨٧/٦).

عشرة وخمسمائة (١١٥هـ)(١).

وقد ذكر الدين ابن مالك(7) أن صاحب الهداية كان يعرف ثمانية علوم، ورحل وسمع ولقي المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة كتبتها وعلقت منها فوائد(7)، وقرأ على جده بعض تصانيفه، وسمع منه كتاب المسندات للخصاف(3).

وبلغ عدد شيوخه اثنين وثلاثين شيخًا، ومن أهمهم:

١/ والده وهو أبو بكر بن عبد الجليل.

تعلم ودرس على يده، كان مجتهدًا في العبادة، خطب بمرغينان مدة، وكانت إقامة الجمعة إليه سنين كثيرة (٥).

⁽١) انظر: الفوائد البهية للكنوي الهندي: (١/١).

⁽۲) محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، قيل: ولد سنة (۲) محمد بن عبدا لله بن مالك الطائي الجياني، قيل: ولد سنة (١٠٠هـ)، هو عالم لغوي كبير، أهم تلاميذه: ابنه محمد بدر الدين، وأبو الحسن اليونيني، وابن النحاس، ومن مؤلفاته: (ألفية ابن مالك)، (الكافية الشافية) في النحو، (إيجاز التصريف في علم التصريف)، توفي في يوم الإثنين ١٢ شعبان ٢٧٣هـ. انظر: فوات الوفيات لمحمد بن شاكر: (٤٠٧/٣).

⁽٣) انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (١/٣٩٥).

⁽٤) هو: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الخصاف، يذكر عنه زهد وورع، كان فارضًا حاسبًا، عالمًا بالرأي، يخصف النعل ويأكل من صنعته، أخذ عن أبيه بن مهير عن الحسين عن أبي حنيفة، وحدث عن: أبي داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وخلق كثير، من مُصنفًاته: "الخرج"، "الحيل" و"الشروط الكبير" وغير ذلك، توفي سنة (٢٦١هـ).انظر: سير أعلام النبلاء لذهبي: (٣١/١٣، ١٢٤)، الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (١٣٠/١٠)، الفوائد البهية للكنوي الهندي: (ص٢٩).

⁽٥) انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (٢/٩٢٩).

Y جده لأمه: يعمر بن حبيب بن علي الزندر امشي (١) أبو حفص القاضي. قال صاحب الهداية: تلقيت منه مسائل الخلاف. (Y).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدّتًا مفسرًا، جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون، متقنًا محققًا، نظرًا مدققًا، زاهدًا ورعًا، بارعًا فاضلًا، ماهرًا أصوليًّا، أديبًا شاعرًا، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، وأقرَّ له بالفضل والتقدُّم أهل عصره؛ كالإمام فخر الدين قاضيخان (٣)، والصدر صاحب المحيط، والذخيرة محمود بن أحمد ابن عبد العزيز (٤) وغيرهم، وقالوا عنه: إنه "من أوعية العلم، ويعرف ثمانية

⁽۱) نسبة إلى زندر امش: بفتح أوله، وسكون ثانيه، اسم مركب، وبعد الدال المفتوحة راء مهملة، وآخره شين معجمة، وهي بلدة من بلاد فرغانة بما وراء النهر. انظر: معجم البلدان لشهاب الدين الحموي: (٣/١٥٤).

⁽۲) انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (۳۸۹/۱)، طبقات الحنفية لعلاء الدين الرومي: ($(7,7)^{-9}$).

⁽٣) (حسن بن منصور) بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، كان إمامًا كبيرًا وبحرًا عميقًا، غواصًا في المعاني الدقيقة، مجتهدًا، شيوخه: الحسن بن علي المرغيناني، وعن برهان الدين الكبير وعن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي جد قاضيخان، أشهر مؤلفاته: الفتاوى المشهورة المتداولة، والواقعات، والأمالي، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير وغير ذلك، أهم تلاميذه: جمال الدين أبو المحامد، وشمس الأئمة محمد الكردري وغيرهم، توفي ليلة الاثنين سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. انظر: الفوائد البهية للكنوي: (١/١٤، ٢٥).

⁽٤) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري، المرغيناني، الحنفي (برهان الدين) فقيه. ولد سنة (٥٥١هــ) بمرغينان من بلاد ما وراء النهر، وتوفي سنة (٢١٦هــ) ببخارى. من تصانيفه: الوجيز في الفتاوى، المحيط البرهاني في الفقه النعماني في مجلدات وسماه الذخيرة، شرح الجامع الصغير للشيباني، التجريد وكلها في فروع الفقه الحنفي، وتتمة الفتاوى. انظر: معجم المؤلفين عمر رضا كحاله: (٢١/٤٧١).

عُلُوم"^(١).

فقال صاحب الهداية عن شيخه علي بن محمد الإسبيجاني: (وشرقني - رحمه الله تعالى - بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتابًا بالغ فيه وأطنب)(٢).

ومن أهم تصانيفه:

۱/ بداية المبتد*ي* ^(۳).

٢/ الهداية ^(٤).

٣/ كفاية المنتهي ^(٥).

وتفقّه عليه جم غفير منهم أولاده، وبلغ عددهم أحد عشر طالبًا، ومن أبرزهم:

1/ المحبر بن نصر، أبو الْفَضائل، الإمام فَخر الدّين الدهستاني (٦).

(١) انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (٣٨٤/١).

⁽٢) انظر: المرجع السابق: (١/١٧١).

⁽٣) تحقيق سائد بكداش، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ (٣) تحقيق سائد بكداش، مؤسسة الفرقف بين الجامع الصغير والكتاب، فهو لب الهداية. انظر: مقدمة بداية المبتدي للمحقق برهان الدين المرغيناني: (ص٥- ٩).

⁽٤) سيأتي الحديث عنه (ص ١٥).

^(°) الكتاب مفقود، قال العيني: وهو كتاب معدوم لم يقع في ديار العراق والشام ومصر. انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (١٣٩/٧).

⁽٦) نسبة إلى دهستان: قال الحموي: (إنها دهستان: بكسر أوله وثانيه: بلد مشهور قرب خوارزم وجرجان)، وقال أيضًا: (قال البشاري: دهستان: مدينة بـ "كرمان")، الآن هناك قرية كبيرة تتبع لبلدة وريدر يسمى "دهستان وريدر". انظر: معجم البلدان لشهاب الدين الحموى: (٢/٢٤).

Y محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي، الكردري (Y)، شمس الأئمة، وتوفى الإمام المرغيناني في سنة (Y).

(۱) نسبة إلى مدينة كَرْدَر: بفتح أوله ثم السكون، والدال مفتوحة وراء: هي ناحية من نواحي خوارزم. انظر: معجم البلدان لشهاب الدين الحموي: (٤٥٠/٤).

⁽٢) انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (٣٨٣/١)، الفوائد البهية للكنوي الهندي: (1/1).

المطلب الثاني أصل كتاب الهداية و استمداده

من أشهر كتب المؤلف في المذهب، وهو شرح على متن له، سمّاه (بداية المبتدي)، ولكنه كالشرح "للجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (۱)، و"مختصر القدوري" للإمام أبي الحسن القدوري (۲)، وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعي والدليل، ثم يحرر مدعي الإمام الأعظم، ويبسط دليله، بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفًا لهذه العادة، يفهم منه الميل إلى ما ادّعى الإمامان، ووظيفته أن يشرح مسائل (الجامع الصغير)، و (القدوري).

قال الشيخ أكمل الدين (٣): روي أن صاحب (الهداية) بقي في تصنيف

⁽۱) محمد بن الحسن الشيباني: مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقّه على أبي يوسف، الملقب بصاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة، منها: (الجامع الكبير والصغير، والزيادات)، ونشر علم أبي حنيفة. انظر: طبقات الفقهاء نجم الدين النسفي: (۱/۳۰/۱)، الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (۷۰/۱)، كشف الظنون للحاج خليفة: (۱/۱۸).

⁽۲) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، القُدُورْيُّ، رَوَى عنه: الخطيب، وَالقاضي أبو عبد الله الدمغاني، ومؤلفاته: شرح مختصر القدوري والتجريد، توفي سنة (۲۸؛هـ). انظر: سير أعلام النبلاء لذهبي: (۱۷/۱۷، ۵۷۵)، كشف الظنون للحاج خليفة: (۱۲۳۱۲).

⁽٣) (محمد بن محمد) بن محمود أكمل الدين البابرتي، إمام محقّق، مدقق متبحّر، حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذو عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، أخذ الفقه عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكي وغيره، وله تصانيف، منها: شرح الهداية المسمى بالعناية وحواشي الكشاف، توفي: سنة ست وثمانين وسبعمائة.

انظر: كشف الظنون للحاج خليفة: (٨١/١)، الفوائد البهية للكنوي الهندي: (١٩٥/١).

الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا في تلك المدة لا يفطر أصلًا، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولًا بين العلماء (١).

ابتدأ بقوله: (الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه... إلخ).

(وقال: وقد جرى على الوعد في (مبدأ بداية المبتدي)، أن أشرحها شرحًا أرسمه (بكفاية المنتهى)، فشرعت فيه).

وحين أكاد أتكئ اتكاء الفراغ، تبيّنت فيه نبذًا من الإطناب، فصرفت العنان إلى شرح آخر موسوم (بالهداية)، أجمع فيه: بين عيون الرواية (٢)، ومتون الدراية (٣).

حتى إن من سمت همته إلى مزيد الوقوف، يرغب إلى في: الأطول، والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه، يقتصر على: الأقصر والأصغر^(٤).

وإن كتاب الهداية أصيل في الفقه الحنفي، وعليه اعتماد جل من جاء بعده، وتوافرت عليه جهود أئمة كبار، وفقهاء ومحدثين، منهم الشارح له، ومنهم المختصر، ومنهم المُخرِج لأحاديثه، ويعتبر من المصادر والمراجع الأساسية في المذهب، وأنهم لا يزالون يدرسونه ويتدارسونه في الحلقات

⁽۱) انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (۱/۲۲)، كشف الظنون للحاج خليفة: (۲۰۲۲/۲)، المذهب الحنفي لأحمد نصير الدين: (۳٤٣/۲).

⁽٢) أي: الروايات المختارة. انظر: حاشية اللكنوي على الهداية لأبو الحسنات اللكنوي: (7./1).

⁽٣) أي: الدلائل العقلية المقوية. انظر: حاشية اللكنوي على الهداية لأبو الحسنات اللكنوى: (١/٠١).

⁽٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلى المرغيناني: (١٤/١).

العلمية والمعاهد إلي يومنا هذا، وقد تُرجم بلغات شتى، منها: الفارسية، والبنغالية، والتركية، والإنجليزية.

وفي الجامع: «كل تصانيفه مقبولةً، معتمدة، لا سيما كتاب "الهداية"، فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء، ومُنظِّرًا للفقهاء(١)».

⁽١) انظر: الفوائد البهية للكنوي الهندي: (١٤٢/١).

المطلب الثالث

منهج الإمام المرغيناني في الضوابط الفقهية في كتاب الهداية

يضم كتاب "الهداية" ثروة كبيرة من القواعد والضوابط الفقهية، وقد ذكر الدكتور علي الندوي في صدد بيان عدد القواعد الفقهية في التراث الفقهي: (وهو أقوم المتون من حيث تعليل المسائل وتوجيهها، ومن هنا تجد القواعد بارزة في مقام التعليل، وناهز عددها على ثلاثة مئة قاعدة بغض النظر عن الضوابط المتوافرة المحدودة في مفاهيمها)(١).

لأن مؤلّفه ألّفه في المرحلة الثانية من مراحل تطوير هذا العلم، وقد اشتمل على قواعد وضوابط مذهبية معتبرة، يمتاز عن غيره، مما ألف على هذا النمط بالإيجاز البالغ في العبارة، والاجتناب عن الإسهام والإطالة، مع كونه شرحًا لمسائل "الجامع الصغير " و "مختصر القدوري ".

نبّه الإمام المرغيناني في مقدمته على أن أشد ما يعانيه في تصنيفه هو جمعه بين تأصيل المسائل وإيجاز العبارة، فهذا يبرز بوضوح مدى اهتمامه بضبط الفروع بالأصول؛ إذ قال: (فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ "الهداية"، أجمع فيه -بتوفيق الله تعالى- بين عيون الرّواية ومتون الدراية، تاركًا للزوائد في كل باب، مُعرضًا عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنّه يَشْتَمِل على أصول تَتْسَحِب عليها فصولٌ)(٢).

⁽۱) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في التحرير شرح الجامع الصغير لعلي الندوي: (ص١٩٨).

⁽٢) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (١٤/١).

الضوابط الفقهية في كتاب أدب القاضي

ويتألف من أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط ولاية القاضى.

المبحث الثاني: شروط أهلية القضاء.

المبحث الثالث: الإقرار بينّة ملزمة

المبحث الرابع: الجلوس في المسجد للقضاء.

المبحثان الأول والثاني شروط ولاية القاضي شروط أهلية القضاء

الضابط الأول:

"و لا تصح و لاية القاضي حتى يجتمع فيه شرائط الشهادة والاجتهاد"(١).

الضابط الثاني:

"وكل من كان أهلًا للشهادة يكون أهلًا للقضاء"(٢).

شرح مفردات الضابط:

- ولاية:

لغة: الولاية مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي)، يقال: ولي الشي وولي عليه ولاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني (٦). والولاية بفتح الواو، بمعنى النصرة والتولي، وبكسرها: السلطان والخطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا (٤).

⁽١) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (١٠١/٣)، ونصه: "ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد".

⁽٢) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (١٠١/٣)، ونصه: "كل من كان للشهادة يكون أهلًا للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء".

⁽٣) انظر: الصحاح تاج اللغة لأبو نصر الفارابي: (١٨١/٢)، معجم مقاييس اللغة لأحمد الرازي: (١٢٣٢)، القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي: (١٧٣٢)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: (ص٠١٠).

⁽٤) انظر: تهذیب اللغة لمحمد الأزهري: ((7/7))، لسان العرب لأبن منظور: (4.7.7).

شرعًا: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي (١).

- القضاء:

لغة: الأمر والفصل في الحكم (٢).

شرعًا: يراد به الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات(٣).

- القاضى:

لغة: بكسر الضاد، القاطع للأمور المحكم لها (٤)، من نصبه ولي الأمر لفصل الخصومات بين الناس(٥).

شرعًا: الحاكم المحكم؛ أي: المنفذ المتقن(٦).

الولاية أنواع(٧):

١ – الولاية الخاصة: الولاية على أشخاص معينين.

٢- الولاية العامة: الولاية على أشخاص غير معينين؛ كولاية القاضي،
 وولاية أمير المؤمنين.

٣- الولاية على المال: قيام كبير راشد على مال المحجور عليه؛ لحفظه
 ور عابته...

٤ - الولاية على النفس: قيام كبير راشد على قاصر لتربيته.

⁽۱) انظر: العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (۲۰۳/۷)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (۱۱۷/۳).

⁽٢) انظر: تهذيب اللغة لمحمد الأزهري: (١٧٠/٩).

⁽٣) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (٣/٩).

⁽٤) انظر: تهذيب اللغة لمحمد الأزهري: (٩/١٧٠).

⁽٥) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: (٣٥٤).

⁽٦) طلبة الطلبة لنجم الدين النسفى: (١٢٩).

⁽٧) انظر: تهذیب اللغة لمحمد الأزهري: (٥١/٣٢٣)، الصحاح تاج اللغة لأبو نصر الفارابي: (٢٥٣٠/٦)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: (ص٥١٠).

ولاية النكاح: ولاية رشد والنظر في أمر النكاح والإذن به أو منع الإذن.
 الشهادة:

لغة: خبر قاطع. تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف(١).

استشهد: سأله الشهادة، وأشهد بكذا: أي أحلف، وشهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه، وأظهره. وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد، وشهيد. والمشاهدة: المعاينة. وشهد له بكذا شهادة: أي أدلى ما عنده من شهادة، فهو شاهد(٢).

شرعًا: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ في مجلس القضاء (٣).

- الاجتهاد:

لغة: اسم فاعل من اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه؛ ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته (٤).

شرعًا: التعرف على أحكام الحوادث التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها، وقيل: بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها. (٥).

⁽۱) انظر: تهذیب اللغة لمحمد الأزهري: (۲/۲/- ۷۷)، الصحاح تاج اللغة لأبو نصر الفارابي: (۲۲/۳)، تاج العروس اللغة لأحمد الرازي: (۲۲۱/۳)، تاج العروس لمحمد الحسیني: (۲۰۲/۸).

⁽۲) انظر: لسان العرب لأبن منظور: (1/2 - 107)، المصباح المنير لأحمد الفيومي: (7/2)، القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي: (797).

⁽٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي: (٢٠٦/٤)، العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (٣١٤/٧)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (١٠٠/٩).

⁽٤) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجى: (١/٥٠٤).

^(°) انظر: الفصول في الأصول للجصاص لأحمد الجصاص: (١١/٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري: (٤/٤).

المعنى الإجمالي للضابط:

يشير الضابط إلى بيان من له حق في تولية القضاء، وأجمل ذلك في أمرين:

الأمر الأول: توفر أهلية الشهادة، من الإسلام والحرية والعقل والبلوغ، ولا تشترط العدالة، لذلك: الفاسق أهل للقضاء، إلا أن المرغيناني: قال لا ينبغي أن يقلد، وهذا ما عليه علماء المذهب (١).

الأمر الثاني: أهلية الاجتهاد، وحاصل شروطه: "أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه؛ ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث؛ لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها"(٢).

وبين المرغيناني أن هذه الشروط: للأولوية وليست للصحة، ولذلك: يصح تقليد الجاهل (٣).

أقوال الفقهاء في الضابط:

يشترط الفقهاء لصحة تولية القاضي شروطًا معينةً، ويتفقون فيما بينهم على اشتراط كون القاضى (مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، حرًا) (3).

⁽۱) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لشهاب الدين الزيلعي وحاشية الشُلْبِيِّ اشهاب الدين الشلبي: (۱۷٥/٤)، العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (۲٥٢/٧).

⁽٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (١٠١/٣).

⁽٣) انظر: المرجع السابق، العناية شرح المهداية لمحمد البابرتي: (٢٥٦/٧).

⁽٤) انظر: العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (٢٥٢/٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد القرطبي: (٢٤٣/٤)، المجموع شرح المهذب لأبو زكريا النووي: (٢٦/٢٠)، المعني لأبن قدامه: (٣٦/١٠).

ويختلفون فيما عدا ذلك من الشروط على الوجه الآتي:

يرى الحنفية أن من يصح توليته القضاء مَنْ يكون أهلًا لأداء الشهادة على المسلمين، وشروط الشهادة هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف، فلا يجوز تقليد الكافر والمجنون والصبي والعبد والأعمى والأخرس والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلا يكون لهم أهلية أعلاها أولى.

وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في حدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة (١).

ويرى المالكية أن شروط تولية القاضى أربعة:

- ١- أن يكون عدلًا، والعدالة تستلزم الإسلام، والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق.
 - ٢- أن يكون ذكرًا.
 - ٣- أن يكون فطنا، والفطنة جودة الذهن، وقوة إدراكه لمعانى الكلام.
- ٤- أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية التي وُلِي للقضاء بها ولو مقلدًا لمجتهد على المعتمد، خلافًا لخليل (٢)، حيث اشترط أن يكون مجتهدًا إن وجد

⁽۱) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: (7/7)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لشهاب الدين الزيلعي: (1/0/1)، العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (2/9).

⁽۲) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له مختصر خليل وقد شرحه كثيرون، توفي سنة (۲۷۲هـ). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف: (۳۲۱/۱)، الأعلام للزركلي: (۳۱۵/۲).

وإلا فأمثل مقلد.

ويجب عندهم أن يكون القاضي سمعيًا بصيرًا متكلمًا، فلا يجوز تولية الأعمى والأبكم والأصم، واتصافه بتلك الصفات ابتداءً ودوامًا واجب لكنها ليست شرطًا في صحة التولية؛ إذ ينفذ حكمه إن وقع صوابًا مع فقد إحدى تلك الصفات، وفي فقد صفتين خلاف، أما في الصفات الثلاث فلا ينفذ حكمه(١).

وذهب الشافعية إلى أن الشرائط المعتبرة في القاضي عشرة: الإسلام، والحرية، والذكورة، والتكليف، والعدالة، والبصر، والسمع، والنطق، والاجتهاد، والكفاية اللائقة بالقضاء، وفسَّرها بعضهم بالقوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك، واشتراط العدالة عند الشافعية يقتضي أن الفاسق لا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله؛ لأنه لا تُقبَل شهادته فعدم قبول حكمه أولى، وإذا ولي الفاسق فالمذهب أنه لا ينفذ حكمه، وقد حكى الغزالي(١) أنه لا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس.

أما الكتابة فالأصبح عدم اشتراطها، والاجتهاد هو العلم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس وأقوال العلماء ولسان العرب^(٣).

⁽۱) انظر: المقدمات والممهدات لأبو الوليد القرطبي: (۲۰۸/۲، ۲۰۹)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد القرطبي: (۲۲۳/۶– ۲۶۶).

⁽۲) أحمد بن محمد الشيخ أبو حامد الغزالي، أخذ الفقه على يد الشيخ أحمد الراذكاني، من تلاميذه: أبو النصر أحمد الخمقدي، وله من التصانيف: الوسيط في فقه الإمام الشافعي، والوجيز في فقه الإمام الشافعي. توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء لذهبي: (٧١/١)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: (٧١/١).

⁽٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري: (٢١٧/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد الهيتمي: (١٠٦/١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني: (٢٦٢/٦).

والحنابلة يشترطون كون القاضي، بالغاً، عاقلًا، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا، ولا يشترط كونه كاتبًا؛ لأنه على أميًّا وهو سيّد الحكام، وشروط القضاء عند الحنابلة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد، فيولى عند عدم الأمثل أنفع الفاسقين وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإلا لتعطّلت الأحكام واختلَّ النّظام (۱).

أدلة الضابط:

أولاً: دليل توفر شروط الشهادة لمن يتولى القضاء، قياسًا على الشهادة، وعلل بقوله: لأن حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة؛ لأن الجامع بينهما أنهما من باب الولاية، وهي تتفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وعليه: من كان أهلًا للشهادة كان أهلًا للقضاء، وما يشترط للأول يشترط للثاني من باب أولى؛ لأن ولايته أعم وأكمل (٢).

ثانيًا: الدليل على توفر شروط أهلية الاجتهاد فيمن يتولى القضاء: الأصل، فإن الأصل في القاضي أن لا يحكم إلا بعلم وبيّنة، وحتى يحكم بما أنزل الله وبالعدل، وهو الأولى بمن يتولى ولاية القضاء.

واستدلَّ على أن هذه الشروط شروط أولوية لا شروط صحة، بمعنى يصح تقليد المقلد للقضاء، بما يلى:

⁽۱) انظر: المغني لأبن قدامه: (۱۰/۳۱–۳۹)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي: (۱۷٦/۱۱–۱۷۹)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي: (۲/۶۲–۲۹۲).

⁽۲) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (۱۰۱/۳)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لشهاب الدين الشلبي: (۱۷۰/٤)، العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (۲۰۲/۷).

أولاً: من السُّنَّة:

١- عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك» (١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أن الاجتهاد ليس بشرط صحة لتولية القضاء؛ لأن النبي و بعث عليًا إلى قوم من أهل اليمن، وهو حديث سنّ، وحداثة سنّه لا تؤهله أن يكون من المجتهدين، ومع ذلك أنفذ النبي على حكمه على مَنْ أرسله إليهم (٢).

٢- عن ابن عباس، عن رسول الله الله الله عن الله عن رسول الله الله ورسوله وجماعة المسلمين» (٣).

وجه الدلالة:

ينبغي للمقلد أن يختار الأقدر والأولى، فلا يقلد المقلد عند وجود المجتهد العدل (٤).

⁽۱) أخرجه أبو داود: رقم (۳۰۱/۳)، (۳۰۱/۳) واللفظ له، معرفة السنن والآثار: رقم الحديث (۱۹۷۹)، (۲٤۱/۱٤)، والنسائي في (السنن الكبرى) رقم (۸۳٦۳)، (۲۱/۷) باختلاف يسير، حديث حسن.

⁽٢) انظر: العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (٢٥٧/٧، ٢٥٨).

⁽٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: رقم الحديث: (٢٠١/١٠)، (٢٠١/١٠)، المعجم الكبير للطبراني: (١١٢١٦)، (١١٤/١١)، حديث صحيح.

⁽٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (١٠١/٣).

ثانيًا: بالمعقول من ناحيتين:

- ١- أن المقلد يمكنه أن يقضى بفتوى غيره.
- ٢ ولأن المقصد من القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه، وهذا يحصل بالمجتهد والمقلّد بفتوى غيره (١).

فروع الضابط:

- ١- الفاسق أهل للقضاء، ولو قلد صح، إلا أنه لا ينبغي تقليده، والسبب في ذلك: أن من كان متأهلًا للشهادة كان أهلًا للقضاء وبالعكس، وشهادة الفاسق تُقبَل؛ لأن العدالة في المذهب ليست شرطًا من شروط أهلية الشاهد، ولكن لا ينبغي للقاضي قبولها، ولو قبلها جاز (٢).
 - Y تقليد المقلد القضاء جائز؛ لأن الاجتهاد شرط أولوية لا شرط صحة $(^{n})$.
- ٣- لا يصح تولية القضاء: العبد، والسفيه، والمجنون، ولا الصغير غير البالغ؛ لأن هؤلاء لا تُقبَل شهادتهم، فمن باب أولى أن لا يصح توليتهم الولاية العامة.



⁽۱) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (۱۰۱/۳)، العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (۲۰۲/۷).

⁽٢) انظر: المرجع السابق: (١٠١/٣). انظر: المرجع السابق: (٢٥٤/٧).

⁽٣) انظر: المرجع السابق: (١٠١/٣). انظر: المرجع السابق: (٢٥٧/٧).

المبحث الثالث الاقرار بيّنة ملزمة

الضابط الثالث:

"وينظر في حال المحبوسين؛ "لأنه نصب ناظرًا"، فمن اعترف بحق ألزمه إياه؛ "لأن الإقرار ملزم"(١).

شرح مفردات الضابط:

- الإقرار:

لغة: الاعتراف، يقال: أقرَّ بالحق، إذا اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقرَّ به (٢).

شرعًا: إخبارٌ بحق لآخر عليه(٣).

الإلزام:

لغة: لزم الشيء: ثبت ودام^(٤).

 \hat{m}_{Q} الخاكم المقرّ بما أقرّ به $(^{\circ})$.

المعنى الإجمالي للضابط:

ومن قُلِّد القضاء يُسلَّم إليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين، فمن اعترف بحق ألزمه إياه، ومن أنكل لم يقبل قول المعزول

⁽١) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (٣/٣).

⁽۲) انظر: الصحاح تاج اللغة لأبو نصر الفارابي: (۷۹۱/۲)، لسان العرب لأبن منظور: (۲/۱۳)، التعريفات لمحمد البركتي: (۳۳/۱).

⁽٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (١٧٨/٣)، رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين: (٥٨٨/٥).

⁽٤) انظر: الصحاح تاج اللغة لأبو نصر الفارابي: (٢٠٢٩/٥)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: (٣٩١/١).

⁽٥) المبسوط للسرخسى: (٥/٥١٥).

عليه إلا ببيّنة؛ لأنه بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الفرد ليست بحجة، لا سيما إذا كانت على فعل نفسه، وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره، وصفته أن يأمر كل يوم إذا جلس مناديًا ينادي في محلته، من كان يطلب فلان ابن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر، ينادي كذلك أيامًا، فإذا حضر أحد وادعى عليه، وهو على جحوده، ابتدأ الحكم بينهما، فلا يقبل قول المعزول. وإن لم يحضر خصم أخذ منه كفيلًا بنفسه، ولعله محبوس بحق غائب، وقد قامت عليه إمارة، وهو حبس القاضي المعزول. وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده، ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها (۱).

أقوال الفقهاء في الضابط:

قال الشافعي^(۲) وأحمد ^(۳) (رحمهما الله): يقبل قوله بعد العزل، كما قبل العزل؛ لأنه أمين الشرع، وعند مالك ⁽³⁾ (رحمه الله) لا يقبل قوله قبل العزل إلا بحجة.

⁽۱) انظر: مختصر القدوري لأحمد القدوري: (ص۲۲٥)، العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (۲۲٦/ ۲۲۲)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (۱۷/۹).

⁽۲) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي: (7/9)، بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين الشافعي: (2/4).

⁽٣) انظر: المغني لأبن قدامة: (٨٩/١٠)، الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين المقدسي: (٣٩٤/٢٨).

⁽٤) انظر: المدونة لمالك بن أنس المدني: (٤/٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد الشنقيطي: (٤١/١٢).

أدلة الضابط من الكتاب والسُّنَّة:

واستدلوا من الكتاب:

وجه الدلالة:

أن شهادة الإنسان على نفسه هي إقرار بالحق الذي عليه (7).

٢ - السُّنَّة:

عن بريدة بن الحصيب (٣) I قال: «جاء ماعز بن مالك (٤) إلى النبي قال: يا رسول الله طهرني، فقال: "ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله عنر بعيد ثم جاء، فقال: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي همثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: "فيمَ أطهرك"؟ فقال: من الزنا. فسأل رسول الله هي: "أبه جنون؟" فأخبره أنه ليس بمجنون، فقال: "أشربَ الخمر؟" فقام رجل فاستنكهه

⁽١) سورة النساء: (١٣٥).

⁽٢) تفسير الطبري لأبو جعفر الطبري: (١٠٠).

⁽٣) هو الصحابي: بريد بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفضي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، يكنى: أبا عبد الله، توفي سنة (٦٨٠). انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبو الحسن الشيباني: (٦٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لأبو الفضل العسقلاني: (١٨/١).

⁽٤) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبو الحسن الشيباني: (٦/٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لأبو الفضل العسقلاني: (٥/١/٥).

فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: "أزنيت؟" فقال: نعم»(۱). وحه الدلالة:

إن الإقرار حجة على المقر، يؤخذ به، ويُعامَل بمقتضاه.

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق المقر، حتى أوجبوا الحدود والقصاص بإقراره، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء (٢).

٤ - المعقول:

انتفاء التهمة، فإن العاقل لا يقر على نفسه كذبًا، فإذا جاز الحكم بالشهادة فلأن يجوز الحكم بالإقرار من باب أولى (٣).

فروع الضابط:

١- يصح الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره،
 مثلًا: أن يقول: "لفلان عليَّ ألف درهم"؛ لأن كلمة (عليًّ) تفيد الإيجاب و الإلز ام(٤).

⁽۱) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: رقم الحديث (۱۲۹۵)، (۱۲۹۳)، (۱۲۹۳)؛ السنن الكبرى للنسائي: رقم الحديث: (۲۱۲۵)، (۲۱۲۷)، السنن الكبرى للبيهقى: رقم الحديث: (۱۲۷۶)، (۱۳۷/۳)، صحيح.

⁽۲) انظر: تكملة رد المحتار لأبن عابدين: (۸/۹۰)، الاختيار لتعليل المختار لأبو الفضل الحنفي: (۲/۲۷)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني الشافعي: (۲۳۸/۲)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٥/٥٦)، المغني لأبن قدامة: (۲/۱۷)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي: (۲/۳۰٤).

⁽٣) انظر: جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي: (١٥/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا السنيكي: (٣٨١/١).

⁽٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: (٢٢٢/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي: (٥/٣).

- Y يصح إقرار العبد بجريمة تقتضى حدًا أو قصاصًا (Y).
- ٣- يصح إقرار العبد المأذون في التجارة والمعاملة بثمن الأشياء، والأجرة،
 والغصوب، والودائع (٢).
- 3 يصح إقرار العبد المحجور بالمال، لكن لا ينفذ على السيد في الحال، وإنما يطالب به العبد بعد العتق والحرية (7).



⁽١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي: (٢/٥).

⁽٢) انظر: المرجع السابق: (٣/٥).

⁽٣) انظر المرجع السابق: (٣/٥).

المبحث الرابع المسجد القضاء؛ لأنه عبادة

الضابط الرابع:

"القضاء عبادة"(١).

شرح مفردات الضابط:

القضاء: سبق تعريفه (٢).

- العبادة:

لغة (٣): الطاعة مع الخضوع. ويقال: طريق معبَّد إذا كان مُذللًا.

عبدت الله أعبده عبادة وهي الانقياد والخضوع، والفاعل عابد والجمع عباد وعبدة (٤).

شرعًا: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة، وبر الوالدين وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة (٥).

⁽١) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلى المرغيناني: (١٠٣/٣).

⁽٢) انظر: صفحة (٢٠).

⁽٣) انظر: تهذیب اللغة لمحمد الأزهري:(١٣٨/٢)، لسان العرب لأبن منظور: (٣/٣/٣)، التعریفات الفقهیة لمحمد البرکتي: (١٤٢/١)، تاج العروس لمحمد الحسیني: (٣٠٣/، ٣٣٠)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: (٣٠٣/١).

⁽٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الحموي: (٣٨٩/٢).

⁽٥) انظر: العبودية لأبن تيمية: (ص٤٤).

المعنى الإجمالي للضابط:

الحاكم يجلس للقضاء جلوسًا ظاهرًا في المسجد؛ كي لا يتستر مكانه عن الغرباء وبعض المقيمين، ويجلس معه من كان يجلس معه لو كان في المسجد؛ حتى يكون أبعد من التهمة؛ لأن في الجلوس وحده تهمة الظلم وأخذ الرشوة (١).

أقوال الفقهاء في الضابط:

وعند الحنفية والحنابلة (رحمهما الله) (٢) أن القاضي يجلس للحكم في المجلس؛ لأنه أيسر للناس، أو سهلًا عليهم للدخول عليه، وأجدر أن لا يحجب عنه أحد.

قال أبو حنيفة (رحمه الله): المسجد الجامع أولى؛ لأنه أشهر وأرفق بالناس (٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): يُكرَه الجلوس في المسجد لفصل الخصومة؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس، وتحضره الحائض وهي ممنوعة عن الدخول في المسجد (3).

وقال مالك (رحمه الله): القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم $(^{\circ})$.

⁽۱) انظر: العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (۲۷۰/۲۷، ۲۷۱)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (۱۹/۹، ۲۰).

⁽٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني: (١٠٣/٣)، المغني ل ابن قدامه: (٤١/١٠).

⁽٣) العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي: (٢٦٩/٧).

⁽٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني: (٢٨٥/٦).

⁽٥) المدونة لمالك بن أنس الأصبحى: (١٣/٤).

أدلة الضابط:

السُّنَّة:

- ا- عن أنس بن مالك I قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله على مه، فقال: "لا تزرموه، دعوه"، فتركوه حتى بال، ثم إنه دعاه، فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله، والصلاة وقراءة القرآن"، قال: وأمر رجلًا من القوم فدعا بدلو من ماء، فشنّه عليه» (١).
- ٢- «وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه» (٢)، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات (٣)، ولَأَنَّ الْقَضاءَ عِبَادَةٌ فَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي الْمَسْجِدِ كَالصَّلَاةِ (٤)، ولأن القضاء بالحق الْمَسْجِدِ كَالصَّلَاةِ (٤)، ولأن القضاء بالحق

⁽۱) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسيل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهّر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم الحديث: (۲۸۶)؛ (۲۳٦/۱)، وأصله في صحيح البخاري مختصرًا في كتاب الوضوء، باب يهرق الماء على البول، رقم الحديث: (۲۱۹)؛ (۸۹/۱)، صحيح.

⁽۲) انظر: المعجم الكبير للطبراني: رقم الحديث: (۱۰۷۰۱)، (۲۹۲/۱۰)، السنن الكبرى للبيهقي: رقم الحديث: (۳۹۸/۸)، (۸/۳۹۸)، سنن الدار قطني: رقم الحديث: (۳۳۵۳)، (۲۱۸/٤). في الباب حَدِيث ابْن عَبَّاس بينما رَسُول الله ﷺ يخْطب يَوْم الْجُمُعُة إِذْ أَتَى رَجِل فَقَالَ: أَقِم عَلَى الْحَد.

⁽٣) صحيح مسلم: رقم الحديث: (١٨٧٩)، (٣/٩٩٤). قوله: وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه آثار، منها ما ذكره البخاري قال: وقضى عن عمر عند منبر رسول الله ، وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر، صحيح .

⁽٤) البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني: (9/1).

من أشرف العبادات فيجوز في المساجد كالصلاة^(١).

وجه الدلالة:

فالمساجد بُنِيت لعبادة الله كالصلاة وقراءة القرآن والتعليم، وينبغي أن تُصان مما يقذرها أو ينفر منها، ويجب أن تُحترم وأن تصان عما قد يفضي الله تتجيسها وتقذيرها أو تنفيرها أو تنفير القاصدين لها.

فروع الضابط:

- 1- القضاء في الجامع أولى؛ لأنه أشهر وأسهل على الناس إذا كان وسط البلد، وإن كان في الطرف يختار مسجدًا آخر في وسط البلدة (٢).
- Y- أو أن يقضي في داره؛ لأن الحكم عبادة لا تختص بمكان، فجاز أن يحكم في منزله، فإذا جلس للحكم في منزله أذن للناس بالدخول عليه، ولا يمنع أحدًا من الدخول فيه ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد، ثم لا بأس به إذا كان في منزله في وسط البلدة وإلا فليقعد في وسط البلدة، وأن الجلوس للحكم أن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس وليس فيه حاجب ولا بواب أفضل، ولو حكم في أي مكان شاء جاز (٣).
- ٣- و لا يحكم و هو ماش؛ لأن الرأي لا يجتمع و هو مشغول بالمشي، و لا بأس بأن يقعد في الطريق إذا كان لا يضيق على المارة، و لا بأس بأن يحكم و هو متكئ؛ لأنه يزيد في الرأي لزيادة راحة فيه، ولكن القضاء مستوي الجلوس أفضل؛ تعظيمًا لأمر القضاء (ئ).



⁽۱) العناية في شرح الهداية لمحمد البابرتي: (// / /).

⁽٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلى المرغيناني: (١٠٣/٣).

⁽٣) انظر: المرجع السابق: (١٠٣/٣).

⁽٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعي: (١٧٨/٤).

الخاتمة

الحمد الله ربّ العالمين على نعمة الإتمام، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخير الأنام؛ نبينا محمد، وبعد:

في خاتمة هذا البحث سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ثم سأتبعها ببعض التوصيات:

- 1- عندما ترجمت للإمام المرغيناني تبيّن لي مكانته العلمية العالية بين علماء عصره، ومصنفه "الهداية" من أجل مصنفات مذهبه؛ لما يمتاز به من عرض آراء مذهبه، وآراء المذاهب الأخرى.
- ٢- كشف هذا البحث عن بعض ما يحتويه كتاب "الهداية " من الضوابط الفقهية التي قمت بدراستها، واجتهدت في استخراج ما يغلب على ظني أنه يصلح أن يكون ضابطًا.
- ٣- إن كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني يعتبر من أقوم المتون من حيث
 تعليل المسائل بعلل جامعة مشتركه بين فروع فقهية مختلفة.

أما التوصيات فأوصى الباحثين بما يلى:

- ١ جمع الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي عامة ووضعها في موسوعة؛
 حتى يسهل الرجوع إليها.
- ٢- يقترح أن تتبنى الأقسام العلمية مشروع الضوابط على المذاهب الأربعة
 و تقسمه على الباحثين لخدمته.
- وختامً أحمد الله عز وجل وأثني عليه؛ أن يسر لي هذا البحث، وأسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القبول والعمل.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
۸۸۲	٤	النساء ١٣٥	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمَمِينَ بِٱلْقِسَطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ ٱنفُسِكُمْ ﴾

فهرس الآثار

خفط	طرف الأثر	م
AYA	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن	`
AYA	من قلد إنسانًا عملًا وفي رعيته من هو أولى منه	۲
٨٨٢	جاء بن مالك إلى النبي ماعز ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني	٣
٨٨٨	بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي	٤
٨٨٨	وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه	0

فهرس الأعلام المترجم لهم

خفخة	اسم العلم	م
٨٦٢	أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصاف	`
۸٧٦	أحمد بن محمد أبو حامد الغزالي	۲
٨٦٦	أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري	٣
٨٨٢	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي	٤
۸٦٣	حسن بن منصور بن محمود قاضي خان الأوزجندي	0
۸۷٥	خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي	٢
٨٨٢	ماعز بن مالك الأسلمي	~
۸٦٦	محمد بن الحسن الشيباني	^
٨٦١	محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي	٩
٨٦٢	محمد بن عبدالله بن محمد بن مالك الجياني	1.
٨٦٦	محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي	11
۸٦٣	محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري	17

فهرس المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- 1- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هــ-١٩٣٧م، (ج:٥).
- اسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ١٣٠٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط: ۱)، ١٤١٥هــ-١٩٩٤م، (ج: ٨).
- 7 الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 0.00 ابن أحمد بن حجر العسقلاني محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، (ط: ۱)، 0.00 الهـ، (ج: 0.00).
- ١٤- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- - الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٢٢ ٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (ط: ١)، ١٣٨٢هــ ١٩٦٢م، (ج: ١).

- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط:٢) (بدون تاريخ)، (ج: ١٢).
- ٧- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ط: ١)، ٢٤٢٠هــ-٢٠٠٠م، (ج: ١٣).
- ٨- بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد ابن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ ٤٧٨هـ)،
 عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، (ط:١)، ٤٣٢هـ والتوزيع، (ط:١).
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط: ٢)،
 ٢٠٦هــ-١٤٨٦م، (ج: ٧).
- 11- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت:١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ٤٠٧هــ-١٩٨٣م)، (ط:١)، ٤٢٤هــ-٢٠٠٣م، (ج:١).
- 11- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- 17- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَلْبِيِّ: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٤٧هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس الشَلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، (ط:١)، ١٣١٣هـ.
- 11- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (ط:بدون)، ١٣٥٧هــ-١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط:بدون)، (وبدون تاريخ)، (ج: ١٠).
- ١٥- تهذیب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقیق: محمد عوض مرعب، دار إحیاء التراث العربي بیروت، (ط: ۱)، ٢٠٠١م، (ج: ٨).
- 17- تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط: ١)، ٢٤٢٠هــ- ٢٠٠٠م، (ج: ١٩).
- ۱۷- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ۷۷٥هـ)، مير محمد كتب خانه كراتشي، (ج: ۲).
- ۱۸ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد ابن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ۸۸۰هـ)، حققها وخرَّج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ط: ۱)، ۱٤۱۷هـ

١٩٩٦م.

- 19- حاشية اللكنوي على الهداية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، مطبوع بهامش الهداية، المصباح، اردو بازار، لاهور، باكستان.
- ٢- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: ٣)، ٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.
- 17- السنن الكبرى النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حقَّه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط: ١)، ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط: ١)، ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط: ١)،
- ٢٢ سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي
 (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط: ٣)، ٥٠٥ هـ / ١٩٨٥م، (ج: ٢٥).
- ۲۳ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (ت: ۲۷۵هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط: ۱)، ۱٤٣٥هــ-۲۰۰۹م، (ج: ۷).
- 71- الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،

- هجر للطباعة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، (ط: ۱)، ١٤١٥هــ-٩٩٥م، (ج: ٣٠).
- ٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر ابن علي بن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علَّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط: ١)، ٤٢٤هــ-٣٠٠٠م، (ج: ٢).
- 77- الصحاح تاج اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، (ط:٤)، ٤٠٧ (هـ-١٩٨٧م، (ج:٦).
- ۲۷ صحیح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشیري النیسابوري
 (ت: ۲۲۱هـ)، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحیاء التراث العربي بیروت، (ج: ٥).
- ۱۸- طبقات الحنفية: المولى علاء الدين علي شلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي الحنفي الشهير بابن الحنالي (ت:٩٧٩هـ)، باعتناء: سفيان بن عايش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، الأردن، عمان، (ط: ۱)، ١٤٢٥هـ.
- 79 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: ٢)، ٣٤١هـ، (ج: ١٠).
- ٣- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (ط: بدون)، ١٣١١هـ، (ج: ١).

- ٣١- العبودية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، (ط:٧)، ٤٢٦هــ-٢٠٠٥م.
- ۳۲- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ۲۸۸هـ)، دار الفكر، (ط:بدون)، (وبدون تاريخ)، (ج: ۱۰).
- ٣٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (ط:بدون) (وبدون تاريخ)، (ج:٥).
- ٣٤- الفصول في الأصول للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط: ٢)، ٤١٤هـ ١٩٩٤م، (ج:٤).
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر لصاحبها محمد إسماعيل، (ط: ١)، ١٣٢٤هـ، (ج: ١).
- 77- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م، (ج: ٢).
- ٣٧ فوات الوفيات محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر

- ابن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدین (ت: $377ه_)$ ، تحقیق: احسان عباس، دار صادر بیروت (- بیر
- 77- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (ط: ٨)، ٢٢٦ هــ-٢٠٠٥، (ج: ١).
- ٣٩- القواعد والضوابط الفقهية في التحرير شرح الجامع الكبير: علي أحمد غلام محمد الندوي، جامعة أم القرى، ٤٠٩هـ.
- 3- قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار:علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت:١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- ١٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط: بدون) (وبدون تاريخ)، (ج: ٤).
- ۲۶- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت: ۱۰۲۷هـ)، مكتبة المثنى بغداد، ۱۹۶۱م.
- ٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صدلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (ج: ٦).
- £ ٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

- (ت: ۸۳ هـ)، دار المعرفة بيروت، (ط:بدون)، ١٤١٤هـ ۱۹۹۳م، (ج: ۳۰).
- **٥٤- المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- 73- المذهب الحنفي: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الراشد، الرياض، (ط:۱)، ۲۲۲هــ-۲۰۰۱م.
- ٧٤ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،
 أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، (ط:٢)، (ج:٢٥).
- ١٤٠ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت، (ج: ٢)
- 93- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفى، مكتبة ابن تيمية القاهرة، (ط: ٢)، (ج: ٢٥).
- ٥- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٦هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـــ-١٩٦٨م.
- 10- المقدمات والممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، (ط: ۱)، ١٤٠٨هــ ١٩٨٨م، (ج: ٣).

- ابن منظور الأنصاري الروي فعي الإفريقي (ت: ۲۱۱هـ)، دار صادر ابن منظور الأنصاري الروي فعي الإفريقي (ت: ۲۱۱هـ)، دار صادر بيروت، (ط: ۳)، ۱٤۱٤هـ، (ج: ۱۰).
- " الشنقيطي، (ت: ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع الشنقيطي، (ت: ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، (ط: ١)، ٤٣٦ هـــ ٢٠١٥م، (ج: ١٥).
- **30- المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (ط: الأولى)، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (ج: ٤).
- 00- المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٧هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد ابن علي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء المملكة المغربية، دار ابن حزم بيروت لبنان، (ط: ١)، ٤٣٠هـ- ٩٠٠٠م، (ج: ١٠).
- 7- مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٢٨٤هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط:١)، ١٤١٨هــ-١٩٩٧م، (ج:١).
- ٧٥- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٢٦٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ط: ٢)، ١٩٩٥م، (ج: ٧).

- ۸۰- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (ت:٤٠٨هـ) مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ج: ١٥).
- 90- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي (ت: ١٤٣٥هـ) حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: ٢)، ٨٤١هــ-١٩٨٨م.
- ٦- معجم مقاییس اللغة: أحمد بن فارس بن زكریا القزویني الرازي، أبو الحسین (ت: ٣٩٥هـ)، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، (ج: ٦).
- 71- معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب دمشق)، دار الوفاء (المنصورة القاهرة)، (ط:۱) ۲۱۲۱هـ ۱۹۹۱م، (ج:٥١).
- 77- مقدمة الهداية للكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، نيودلهي: (د. ن، ١٩٠٦) ١٣٢٤هـ.
- 77- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط: ١)، ٥١٤١هــ-١٩٩٤م، (ج: ٦).
- 17- الهداية في شرح بداية المبتدي: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٩٥٩هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، (ج: ٤).

The most important sources and references

- * The Holy Qur'an.
- 1- Al-Ikhtiar litaelil Almukhtar: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (d. 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (one of the Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Al-Halabi Press Cairo (photographed by Dar Al-Kutub Al-Alamia Beirut, and others), 1356 AH-1937 AD.
- 2- Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba: Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer (died. 630 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st edition), 1415 AH-1994 AD.
- 3 Al'iisabat fi Tamyiz Alsahaba: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (died. 852 AH), edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, (1st edition), 1415 AH
- 4- Al-Aelam: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (died. 1396 AH), Dar al-Ilm li-Malayin, 15th edition May 2002.
- 5- Al Ansab: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansour al-Tamimi al-Samani al-Marwazi, Abu Saad (died. 562 AH), edited by: Abd al-Rahman ibn Yahya al-Muallami al-Yamani and others, Majlis of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, (i: 1), 1382 AH-1962 AD
- 6- Al Ianisaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died. 885 AH), Dar

- Ihyaa Al-Turath al-Arabi, (2nd ed.) (n.d).
- 7- Al binayat Sharh al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghaitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, Lebanon, (1st edition), 1420 AH-2000 AD.
- 8- Bidayat Almuhtaj fi Sharh Alminhaj: Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i Ibn Qadi Shahba (798 874 AH), meant by: Anwar bin Abi Bakr Al-Sheikhi Al-Daghistani, Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah Kingdom of Saudi Arabia, (1st ed.), 1432 AH-2011 AD.
- 9 Bada'i al-Sana'i' fi Tartib Al-Shari'a: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (2nd ed.), 1406 AH-1986 AD.
- 10 Bidayat Almujtahid wa Nihayat Almuqtasid: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi known as Ibn Rushd the grandson (died. 595 AH), Dar Al-Hadith Cairo, (No edition), 1425 AH-2004 AD
- 11 Al Taerifat al Fiqhiatu Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddadi Al-Barakati (died. 1395 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia (Re-Row of the Old Edition in Pakistan 1407 AH-1986 AD), (1st edition), 1424 AH-2003 AD.
- 12 Taj Alearus min Jawahir al Qamus: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zubaidi (died. 1205 AH), edited by: a group of scholars, Dar Al-Hidaya.
- 13 Tabyin al-Haqayiq Sharh Kanz al-Daqayiq wa Hashiat Alshilbi: Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bari, Fakhr Al-Din Al-Zaylai Al-Hanafi (died. 743 AH), Hashiat: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin

- Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (died. 1021 AH), Al-Amiri Al Kubra Press Bulaq, Cairo, (1st edition), 1313 AH.
- 14 Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj: Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami (died. 974 AH), revised and corrected: in several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Press in Egypt by its owner Mustafa Muhammad, (No edition), 1357 AH-1983 AD.
- 15 Tahdhib al-Lughat: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died. 370 AH), investigated by: Muhammad Awad Merheb, Dar Ihyaa AL Turath al-Arabi Heritage Beirut, (1st ed.), 2001 AD
- 16 Tafsir al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari, (died 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, (1st ed.), 1420 AH-2000 AD.
- 17 Al jawahir Almadiat fi Tabaqat Al Hanafia: Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi (died. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khanna Karachi.
- 18 Jawahir Aleuqud wa muein Alqudat wa Almawqiein wa Alshuhud: Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Ali bin Abdul Khaliq, Al-Minhaji Al-Asyouti and then Al-Qahiri Al-Shafi'i (died. 880 AH), edited and narrated by Musaad Abdul Hamid Muhammad Al-Saadani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (1st edition), 1417 AH-1996 AD.
- 19 Hashiat Allaknawi Ealaa al-Hidayat: Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hai al-Laknawi (died. 1304 AH), printed in margin of guidance, al-Misbah, Urdu Bazaar, Lahore, Pakistan.
- 20 Al-Sunan al-Kubra by al-Bayhaqi: Ahmad ibn al-Husayn

- ibn Ali ibn Musa al-Khasr and Jardi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (died. 458 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (3rd ed.), 1424 AH-2003 AD.
- 21 Al-Sunan al-Kubra al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (died. 303 AH), edited and produced by Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arnaout, presented by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation Beirut, (1st ed.), 1421 AH-2001 AD, P:10 and 2 indexes.
- 22 Biographies of the Nobles: Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died. 748 AH), edited by: under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, (3rd ed.), 1405 AH / 1985 AD.
- 23 Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout Muhammad Kamel Qarah Billy, Dar Al-Risala Al-Alamiyya, (1st ed.), 1430 AH-2009 AD.
- 24 Alsharh Alkabir Ealaa Almuqanaea: Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (died. 682 AH) edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou Hajar
- 25 Shajarat Alnuwr Alzakiat fi Tabaqat al-Malikis: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf (died. 1360 AH), commented on it: Abdul Majeed Khayali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, (1st edition), 1424 AH-2003 AD.
- 26 Al-Sahih Taj Al-Laughah: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (died. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayan Beirut,

- (4th edition), 1407 AH-1987 AD.
- 27 Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (died. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya' Al Turath al-Arabi Beirut.
- 28- Tabaqat Alhanafia: Mawla Alaa al-Din Ali Shalabi bin Amr Allah bin Abdul Qadir al-Hamidi al-Rumi al-Hanafi known as Ibn al-Hanali (died: 979 AH), with care: Sufyan bin Ayesh bin Muhammad Firas bin Khalil Mishaal, Dar Ibn al-Jawzi, Jordan, Amman, (1st edition), 1425 AH.
- 29 Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra by al-Subki: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (died. 771 AH), edited by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, d. Abd al-Fattah Muhammad al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, (2nd ed.), 1413 AH.
- 30 Talabat al-Talaba: Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (died. 537 AH), Al-Amra Press, Al-Muthanna Press in Baghdad, (No edition), 1311 AH.
- 31 al-Eubudia: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (died 728 AH), edited by Muhammad Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau Beirut, (7th edition), 1426 AH-2005 AD.
- 32 Inaya Sharh al-Hidaya: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (died 786 AH), Dar al-Fikr, (No edition), (n.d).
- 33 Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardia: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Suniki (died 926

- AH), Al-Maimani Press, (No ed.) (n.d).
- 34 Al Fusul fi al-Usul by Aljasas: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, (2nd edition), 1414 AH-1994 AD.
- 35 Alfawayid al-Bahiat fi Tarajim al-Hanafiat: Abu al-Hassanat Muhammad Abd al-Hai al-Laknawi al-Hindi (died 1304 AH), he corrected it and commented on some appendages on it: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, printed at Dar al-Saada Press next to the governorate of Egypt by its owner Muhammad Ismail, (1st ed.), 1324 AH.
- 36 Fath al-Wahhab bi Sharh Manhaj al-Tulaab
- : Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (died 926 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, edition: 1414 AH-1994 AD.
- 37 Fawat al-Wafiat: Muhammad bin Shaker bin Ahmed bin Abdul Rahman bin Shaker bin Haroun bin Shaker nicknamed Salah al-Din (died 764 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader Beirut (1st ed.), 1973 AD, 1974 AD.
- 38 alqamus almuhiti: Majd al-Din Abu Taher Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi (died 817 AH), edited by: al-Turath Tahqiq Office at Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut Lebanon, (8th edition), 1426 AH-2005 AD.
- 39 Al qawaeid wa Aldawabit Alfiqhia fi Altahrir sharh Aljamie Alkabira: Ali Ahmed Ghulam Muhammad Al-Nadwi, um Al-Qura University, 1409 AH.
- 40-Qurrat Ain al-Akhbar li Takmilat Rad Almuhtar ealaa aldur almukhtar
- Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar: Alaa Al-Din

- Muhammad bin Muhammad Amin known as Ibn Abdeen bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Husseini Al-Dimashqi (died 1306 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut Lebanon.
- 41 Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, (No ed.) (n.d).
- 42 Kashaf al-Zunun ean Asami al-Kutub wa al-Funun: Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa, (died 1067 AH), Al-Muthanna Press - Baghdad, 1941 AD.
- 43 Kashaf al-Qinae ean Matn al-Iqnaei: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahooti al-Hanbali (died 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- 44 Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (died 483 AH), Dar Al-Maarifa Beirut, (No ed.), 1414 AH-1993 AD.
- 45 Al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died 676 AH), Dar al-Fikr, (full edition with the complement of al-Subki and al-Mutai'i).
- 46 Hanafi Madhab: Ahmad bin Muhammad Nasir al-Din al-Naqib, Al-Rashed Press, Riyadh, (1st edition), 1422 AH-2001 AD.
- 47 Al-Muejam al-Kabir: Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Press Cairo, (2nd ed.).
- 48 Al misbah Almunir fi Gharayb Alsharh al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-

- Hamawi, Abu Al-Abbas (died about 770 AH), Scientific Press Beirut.
- 49- Al-Mughni by Ibn Qadamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama Eli al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Press, (No ed.), number of volumes: 10, publication date: 1388 AH-1968 AD.
- 50- Al-Muqadimat wa al-Mumahidat: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (died 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut Lebanon, (1st ed.), 1408 AH-1988 AD.
- 51- Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwi Fa'i al-Afriqi (died 711 AH), Dar Sader Beirut, (3rd ed.), 1414 AH.
- 52 Luma'a Al-Durar fi Hatk Astar Al-Mukhtasar: Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi Al-Shanqeeti, (died 1302 AH), correction and edition: Dar Al-Radwan, Revised by: Al-Yadali bin Al-Hajj Ahmed, introduction by the grandson of the author: Sheikh Ahmed bin Al-Nini, Dar Al-Radwan, Nouakchott Mauritania, (1st ed.), 1436 AH-2015 AD.
- 53 Al-Mudawana: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, (died 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1st ed.), 1415 AH-1994 AD.
- 54 Mahmat in Sharh Al-Rawdah and Al-Rafi'i: Jamal Al-Din Abd Al-Rahim Al-Isnawi (died 772 AH), taken care of: Abu Al-Fadl Al-Damiati, Ahmed bin Ali, Moroccan Cultural Heritage Center Casablanca Kingdom of Morocco, Dar Ibn Hazm Beirut Lebanon, (1st ed.), 1430 AH-2009 AD.
- 55 Mukhtasar al-Qudduri: Ahmed bin Muhammad bin

- Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu al-Husayn al-Qudduri (died 428 AH), edited by: Kamel Muhammad Muhammad Oweida, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st ed.), 1418 AH-1997 AD.
- 56 Dictionary of Countries: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqout bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (died 626 AH), Dar Sader, Beirut, (2nd ed.), 1995 AD.
- 57 Authors' Dictionary: Omar Reda Kahale (died 1408 AH) Al-Muthanna Library Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
- 58- Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qal'aji (died 1435 AH) Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, (2nd edition), 1408 AH-1988 AD.
- 59 Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.
- 60 Maerifat al-Sunan wa -Iathar: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khasr and Jurdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (died: 458 AH), edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies (Karachi, Pakistan), Dar Qutayba (Damascus Beirut), Dar Al-Wa'i (Aleppo Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura Cairo), (1st Edition) 1412 AH 1991 AD.
- 61- Muqadimat al-Hidayat by Al-Kanawi: Muhammad Abdul Hai bin Muhammad Abdul Halim Al-Laknawi (died 1304 AH), New Delhi: (S. N, 1906) 1324 AH.
- 62 Mughaniy al-Muhtaj 'iilaa Maerifat Maeani 'alfaz al-Minhaji: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (died 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st ed.), 1415 AH-1994 AD.
- 63- Al-Hidayat fi Sharh Bidayat al-Mubtadi: Ali bin Abi

Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died 593 AH), edited by: Talal Youssef, Dar al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon.

فهرس الموضوعات

خفخة	الموضوع
٨٥٠	ملخص البحث
104	المقدّمة
104	أهمية البحث
Λοέ	أسباب اختيار الموضوع
Λοέ	مشكلة البحث
ДОО	أهداف البحث
ЛОО	حدود البحث
ДОО	الدراسات السابقة
ЛОО	منهج البحث
NOV	تقسيمات البحث
٨٦٠	التمهيد: نبذة عن الإمام المرغيناني
۸٦١	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده ، تحصيله العلمي
۸٦٦	المطلب الثاني: نبذة عن كتاب الهداية وجهود العلماء حوله
٨٦٩	المطلب الثالث: لضوابط الفقهية وإسهام علماء الحنفية فيها
٨٧٠	الضوابط الفقهية في كتاب أدب القاضي
AYI	المبحث الأول: شروط و لاية القاضىي
AYI	المبحث الثاني: شروط أهلية القضاء
٨٨.	المبحث الثالث: الإقرار بينّة ملزمة
٨٨٦	المبحث الرابع: الجلوس في المسجد للقضاء
٨٩٠	الخاتمة

خفخة	الموضوع
٨٩١	الفهارس
۸۹۱	فهرس القرآن
٨٩٢	فهرس الآثار
٨٩٣	فهرس الأعلام المترجم لهم
۸٩٤	فهرس المصادر والمراجع
915	فهرس الموضوعات